

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٤ / ٩٥

بإصدار قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٦٩ ،
وعلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٩ / ٨٤ .
وعلى قانون الرقابة على المصنفات الفنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٥ / ٩٧ وتعديلاته .
وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٢ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل بأحكام قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون المرافق .

المادة الثانية : دون الإخلال بأحكام قانون المطبوعات والنشر وقانون تنظيم الاتصالات المشار إليهما يلغى كل من يخالف أحكام هذا القانون أذو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : يصدر وزير الإعلام الأئحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ من جمادى الثانية ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٠ من أغسطس سنة ٢٠٠٤ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون

الفصل الأول

تعريفات واحكام عامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

١. القانون : قانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون.
 ٢. اللجنة : لجنة المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون.
 ٣. المنشأة : الشركة التي يرخص لها بإنشاء أو ادارة أو تشغيل نظام للبث الإذاعي أو التلفزيوني للجمهور.
 ٤. الخدمة : الخدمة الإذاعية أو التلفزيونية التي تقدمها منشآت مملوكة للقطاع الخاص عبر وسائل البث الإذاعي والتلفزيوني.
 ٥. البرنامج : منتج له هدف يضم عناصر الخدمة التي توفرها المنشأة الإذاعية أو التلفزيونية.
 ٦. البث الإذاعي: يعني البث أو الإرسال الصوتي بالموجات الكهرومغناطيسية أو أية وسيلة أخرى بما يسمح للأفراد بالتقاطه.
 ٧. البث التلفزيوني : البث أو الإرسال المرئي بالموجات الكهرومغناطيسية أو أية وسيلة أخرى سواء صاحبة الصوت ام لم يصاحبه بما يسمح للأفراد بالتقاطه.
 ٨. القناة : هامش التردد الذي يشغله جهاز بث تلفزيوني بهدف البث التلفزيوني.
 ٩. الموجة : هامش التردد الذي يشغله جهاز بث إذاعي بهدف البث الإذاعي.
 ١٠. جهاز بث إذاعي أو تلفزيوني : جميع انواع اجهزة البث المتحركة او الثابتة او اجهزة الترحيل او التحويل او التضخيم او الشبكات على الارض او في الفضاء أو غيرها من اجهزة البث التي تمكن من متابعة البث الإذاعي أو التلفزيوني.
- المادة (٢) : يجوز الترخيص بإنشاء وتشغيل منشآت إذاعية وتلفزيونية خاصة وفقا لأحكام هذا القانون.
- المادة (٣) : يخضع العاملون في المنشآت الإذاعية والتلفزيونية الخاصة لقانون المطبوعات والنشر فيما يخص اداءهم المهني.

المادة (٤) : استثناء من قانون الرقابة على المصنفات الفنية تخضع المصنفات الفنية التي تستورد أو تنتج لغرض البث الإذاعي والتلفزيوني في المنشأة للرقابة الداخلية للمنشأة وفقا للقواعد الموضوعية للرقابة على المصنفات الفنية المعمول بها في السلطنة ، ويمنع استيراد أو انتاج أو بث المصنفات الفنية التي تسيء للنظام العام أو الآداب العامة او مصالح الدولة العليا.

المادة (٥) : تتحمل المنشأة المسؤولية القانونية عن أي خطأ في ممارسة نشاطها ، أو أي مخالفة لاحكام هذا القانون او القوانين الاخرى السارية في السلطنة.

المادة (٦) : تعين المنشأة مديرا لها يمثلها امام القضاء ولدى الغير ، ويشترط في المدير ان يكون ذا خبرة في مجال العمل الإذاعي والتلفزيوني وان يكون متمتعا بالأهلية القانونية ومتفرغا لعمله في المنشأة ، غير محكوم عليه في جناية أو جنحة تمس الشرف والأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

المادة (٧) : على المنشأة ان تحتفظ بتسجيل صوتي للإذاعة ومرئي للتلفزيون لما تم بثه من برامج لمدة ثلاثة شهور.

المادة (٨) : يجب على المنشأة ان تعمل على تصحيح كل خطأ فيما نشر من الأنباء او المعلومات او الوقائع في اليوم التالي لاكتشاف الحقيقة او بناء على طلب ذوي الشأن من اشخاص طبيعيين أو معنويين ، وعلى المنشأة بث التصحيح على نفس المساحة الزمنية ، وضمن شروط تقنية لا تقل عن تلك التي تم فيها بث موضوع الرد على نحو يضمن له جمهورا

مماثلاً، ويجوز للجنة ان تطلب من المنشأة بث التصحيح متى تعلق الأمر بالمصلحة العامة.
المادة (٩) : يمارس حق الرد والتصحيح المشار اليه في المادة السابقة وفقاً لأحكام الرد والتصحيح المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر.

المادة (١٠) : يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الاعلام صفة الضبطية القضائية بالنسبة بالمخالفات الخاصة بهذا القانون ولانحته التنفيذية ويكون مأموري الضبط القضائي ممارسة حق الرقابة والتفتيش على المنشأة والاطلاع على سجلاتها ومستنداتها ونظم العمل بها للتأكد من احترام احكام هذا القانون واللوائح والقرارات التنفيذية.

الفصل الثاني

لجنة المنشآت الخاصة للاذاعة والتلفزيون

المادة (١١) : تنشأ لجنة تسمى (لجنة المنشآت الخاصة للاذاعة والتلفزيون) ويكون مقرها مدينة مسقط.

المادة (١٢) : تشكل اللجنة من :

- وكيل وزارة الاعلام رئيساً

- وكيل وزارة التراث والثقافة للشؤون الثقافية نائبا للرئيس.

وعضوية:

- وكيل وزارة السياحة.

- وكيل وزارة النقل والاتصالات للاتصالات.

- رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان.

- عضوين من الشخصيات العامة يرشحهما وزير الاعلام ويصدر بتعيينهما قرار من مجلس الوزراء. وتكون مدة

عضويتها اربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة (١٣) : تختص اللجنة بالآتي:

١. وضع الاطار العام للسياسات الاعلامية التي يتعين على المنشأة الالتزام بها لتلبية لحاجات المجتمع ومقوماته الاساسية.

٢. الموافقة على تراخيص المنشآت الاذاعية والتلفزيونية وتقديم الخدمة الاذاعية او التلفزيونية وذلك بعد دراسة الطلبات والتأكد من استيفائها للشروط المقررة.

٣. متابعة تنفيذ المنشأة لما تضمنه الترخيص والتأكد من التزامها به.

٤. الموافقة على اية تغييرات تطرأ على المنشأة والخدمات المبينة في الترخيص.

٥. وقف البث الاذاعي او التلفزيوني بقرار مسبب في حالة مخالفة المنشأة لأحكام هذا القانون لمدة لا تزيد على ثلاثة ايام.

٦. احالة المخالفات التي ترتكبها المنشأة الى القضاء اذا لزم الأمر.

المادة (١٤) : يكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور الرئيس او نائبه واغلبية الاعضاء ، وتصدر قراراتها بالاغلبية

المطلقة لعدد الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من وزير الاعلام.

المادة (١٥) : تكون جلسات اللجنة دورية كل ثلاثة شهور ، وللجنة ان تعقد جلسات غير عادية كلما دعت الضرورة ذلك.

المادة (١٦) : يصرف لأعضاء اللجنة من الشخصيات العامة عن كل جلسة بدل حضور يتم تحديده بقرار من مجلس

الوزراء.

المادة (١٧) : يحظر على اعضاء اللجنة التغيب عن حضور الاجتماعات بدون عذر مقبول ، ويعتبر تغيب عضو اللجنة

من الشخصيات العامة عن اجتماعين عاديين متتاليين بدون عذر تقبله بمثابة استقالة

المادة (١٨) : يكون للجنة امانة سر تقدم بتنظيم وتنسيق ومتابعة اعمالها المادة (١٩) يجوز للجنة الاستعانة بلجان فنية

وهندسية وقانونية وادارية وخبراء متخصصين في مجال الاعلام لدراسة التراخيص وتقديم المشورة بشأنها.

الفصل الثالث

شروط واجراءات الترخيص

المادة (٢٠) : يخضع تأسيس منشآت الاذاعة والتلفزيون داخل الاراضي العمانية او في مياهاها الاقليمية لترخيص

مسبق.

المادة (٢١) : يحظر على أي شخص تركيب او استعمال أي جهاز بث اذاعي أو تليفزيوني دون ترخيص.
المادة (٢٢) : تتخذ المنشأة شكل شركة المساهمة المقللة وتكون مملوكة لعمايين ، ويحظر التصرف فيها بأي شكل من الاشكال إلا للعمايين.

المادة (٢٣) : في حالة استيفاء المنشأة للشروط المطلوبة لقيامها بالخدمة الاذاعية او التليفزيونية تتقدم بطلب ترخيص الى اللجنة وفق النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات التي تحددها اللجنة مع توضيح الآتي:
١. نوعية الخدمة الاذاعية او التليفزيونية ، ومكان البث ، والمناطق التي يغطيها البث ، وكيفية البث بالشبكات الارضية او الفضائية أو غيرها من انواع الارسال.

٢. الجمهور المستهدف ونوعية البرامج المقرر بثها ومجالاتها.
٣. عدد ساعات البث ومواعيد البداية والنهاية واحتمالات تعديلها في المستقبل.
٤. تعهد من المنشأة بتنفيذ توجيهات اللجنة تلبية لحاجات المجتمع وترسيخا لمقوماته.
المادة (٢٤) : يشترط لمنح الترخيص بانشاء او ادارة او تشغيل المنشأة التأكد من توافر ما يأتي:

١- الطاقة البشرية ومستلزمات العمل الاخرى من تجهيزات ومعدات واستوديوهات.
٢- توافر القنوات والموجات وفقا للاتفاقيات الدولية وقانون تنظيم الاتصالات.
٣- المواصفات الفنية لاجهزة البث والنقل بواسطة القنوات والموجات المخصصة لها وفقا لاحكام قانون تنظيم الاتصالات.
٤- التأكد من الملاءة المالية للمتقدمين بطلب الترخيص.
٥- تعهد المنشأة بتشغيل اكبر عدد من العمايين ضمن العمل الفني والاداري فيها.

المادة (٢٥) : يجب على اللجنة ان تبت في طالب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز اربعة شهور من تاريخ تسليم الطلب مستوفيا كافة مرفقاته لامانة سر اللجنة.

المادة (٢٦) : تكون اسبقية الحصول على الترخيص بحسب اسبقية تقديم الطلب مستوفيا لجميع المستندات والشروط المطلوبة.

المادة (٢٧) : في حالة رفض طلب الترخيص يجب بيان سبب الرفض.

المادة (٢٨) : يكون التظلم في حالة رفض طلب الترخيص الى وزير الاعلام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن به ويجب البت في التظلم خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم التظلم.

المادة (٢٩) : مدة الترخيص عشر سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب يقدم الى اللجنة قبل انتهاء المدة بسنة على الاقل.

المادة (٣٠) : على المنشأة المرخص لها ان تبدأ الخدمة خلال سنة من تاريخ الترخيص وللجنة ان تمد هذه الفترة بما لا يتجاوز سنة بناء على طلب المنشأة ويكون الترخيص ملغي تلقائيا بعد مضي هذه المدة.

المادة (٣١) : لا يجوز للمنشأة اجراء اية تعديلات او اضافات على البيانات والخدمات التي اشتمل عليها الترخيص قبل موافقة اللجنة عليها.

المادة (٣٢) : يحظر التصرف في الترخيص لاية منشأة اخرى الا بموافقة مسبقة من اللجنة واي تصرف في هذا الشأن يعتبر باطلا ولا يعتد به.

المادة (٣٣) : يجب عند تجديد الترخيص مراعاة الآتي:

١- وجود نسبة من الكوادر الفنية العمالية العاملة في المنشأة حسب المعايير التي تحددها الجهات المختصة في هذا الشأن.

٢- اعطاء اولوية لتجديد الترخيص للمنشأة التي تزيد لديها نسبة البرامج المحلية على الخريطة الاذاعية او التليفزيونية وتخصيص مساحة زمنية للبرامج الخاصة التي تلبي حاجة المجتمع وتحترم توجهاته الوطنية والتنمية.

المادة (٣٤) : اذا توقفت الخدمة لسبب غير مقبول لمدة ستة اشهر متصلة او منقطعة خلال السنة الواحدة يعتبر الترخيص ملغي.

الفصل الرابع

تصنيف المنشآت الاذاعية والتليفزيونية

المادة (٣٥) : تصنف المنشآت الاذاعية والتليفزيونية على النحو الآتي:

١- منشآت اذاعية او تليفزيونية يغطي بثها كل مناطق السلطنة.

- ٢- منشآت اذاعية او تلفزيونية يغطي بثها بعض مناطق السلطنة.
- ٣- منشآت اذاعية او تلفزيونية مشفرة يتم متابعة برامجها من المشتركين فقط.
- ٤- منشآت اذاعية او تلفزيونية تعتمد اساليب البث الفضائي ويتجاوز نطاق بثها الحدود العمانية.
- ٥- منشآت اذاعية او تلفزيونية تقوم على نقل مواد عن محطات خارجية بالاتفاق معها واعادة بثها في الحدود العمانية او الاقليمية بحالتها او بعد اجراء التعديلات اللازمة لها.
- المادة (٣٦) : تصنف المنشآت الاذاعية او التلفزيونية من حيث مادتها على النحو التالي:
- ١- منشآت ذات خدمة عامة: يدخل في اطارها كافة البرامج والمواد الاذاعية والتلفزيونية دون التخصص في احداها.
 - ٢- منشآت ذات خدمة متخصصة: تتخصص في برامج او مواد لا تخرج عنها كالاخبار او الرياضة او الافلام او المنوعات.. الخ.
- وفي كل الاحوال فان اللغة التي تستخدم في البث لاي من الخدمتين تكون باللغة العربية او الانكليزية ويجوز الترخيص باستخدام لغات اخرى بموافقة من مجلس الوزراء.
- الفصل الخامس (الرسوم المالية)
- المادة (٣٧) : تحدد اللجنة بالتنسيق مع وزارة المالية رسم الترخيص للمنشأة ورسم الخدمة الاذاعية او التلفزيونية حسب تصنيفها الوارد في الفصل الرابع من هذا القانون وتحصل امانة سر اللجنة الرسم عند الموافقة على الطلب.
- المادة (٣٨) : تحدد اللانحة التنفيذية نسبة من سعر الاعلانات يتم سدادها كل ثلاثة شهور لامانة اللجنة خلال الايام العشرة التالية لذلك ويجب الا تزيد هذه النسبة على ١٠% من سعر الاعلان.
- المادة (٣٩) : تحدد الجهة المختصة رسم الترخيص الراديوي للموجة او القناة ويحصل بموجب قانون تنظيم الاتصالات.
- المادة (٤٠) : تخفض الرسوم المالية المستحقة عن المنشآت التي يكون مقرها الرئيسي خارج محافظة مسقط بنسبة ٢٥%.
- المادة (٤١) : تؤول كافة الرسوم المالية للتراخيص والنسبة المحصلة من الاعلانات الى الخزانة العامة ويجوز تخصيص نسبة من هذه الايرادات للمشاركة في تنمية وتطوير مرفقي الاذاعة والتلفزيون وذلك بالتنسيق بين وزارتي الاعلام والمالية.
- المادة (٤٢) : يبدأ سريان الترخيص اعتبارا من تاريخ سداد المنشأة لرسم الترخيص.
- المادة (٤٣) : اذا تأخرت المنشأة عن سداد نسبة العائد من الاعلان تحسب عليها غرامة قدرها ٠.١% عن كل يوم تأخير بحد اقصى ١٠% من المبلغ المستحق فاذا زادت مدة التأخير على ثلاثة شهور جاز للجنة الغاء الترخيص مع الزام المنشأة بسداد المبالغ المتراكمة المستحقة عليها.
- الفصل السادس (العقوبات)
- المادة (٤٤) : مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها في قانون الجزاء او أي قانون اخر يعاقب كل من يخالف احكام المادتين (٢١٤) بغرامة لا تتجاوز خمسين الف ريال عماني ويحكم بمصادرة الاجهزة والمعدات المستعملة او الجاري تركيبها.
- المادة (٤٥) : يعاقب كل من يخالف احكام المادتين (٣١-٣٢) بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال عماني وفي حالة التكرار يجوز الحكم بوقف البث الاذاعي او التلفزيوني لمدة لا تزيد على عشرين يوما او الغاء الترخيص ويعاقب بذات العقوبة كل من يخالف احكام التصنيف المشار اليها بالمادتين (٣٥-٣٦).
- المادة (٤٦) : يعاقب على جرائم النشر المرتكبة في المنشأة بالعقوبات المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر.
- المادة (٤٧) : يعاقب كل من يخالف احكام المادة (٧) بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني وتضاعف العقوبة عند التكرار.
- المادة (٤٨) : يعاقب كل من يخالف احكام المادة (٨) بالعقوبات المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر.